الأمم المتحدة

S/2003/383

مجلس الأمن

Distr.: General
31 March 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بشأن رسالتي المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/996).

فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التقرير التكميلي المرفق والمقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

160403 150403 03-31016 (A)
0331016

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه جواب حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بشأن تقريرها عن تدابير مكافحة الإرهاب المقدم عملا بقرار مجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وأرجو ممتنا أن تتفضلوا بتعميم هذا الجواب بوصفه وثيقة لمجلس الأمن.

(توقيع) الونكيو **كيتيكهون**

السفير

الممثل الدائم لجمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية

ضميمة

أجوبة حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على الأسئلة الواردة من لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الفقرة ١

- **الرجاء وصف التدابير القانونية وغيرها من التدابير المتخذة للتقيد بمقتضيات هذه الفقرة من القرار. والرجاء تقديم جواب بشأن كل فقرة فرعية.**

الإرهاب مفهوم جديد في النظام القانوني للعديد من البلدان. وتعد التدابير القانونية لمنع الإرهاب وقمعه من الشواغل المهمة. وفي الوقت الراهن، ليس لدينا في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تدابير قانونية محددة لضمان تطبيق الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، ولا سيما قوانين تمنع وتقمع التمويل المباشر وغير المباشر للحركات الإرهابية والإرهابيين والكيانات الإرهابية. غير أن لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية دستورها وقانونها الجنائي وقانون إجراءاتها الجنائية وغيرها من التدابير، وتشكل كلها قاعدة هامة تضمن التطبيق السليم لهذا القرار. وعلى سبيل المثال، أصدر مصرف جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الأمر رقم 307/BL، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والذي يلزم جميع المصارف التجارية العاملة في الجمهورية بمراقبة الحسابات والمعاملات المالية الواردة والصادرة المتعلقة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية الواردة في القائمة التي قدمتها سفارة الولايات المتحدة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وقد جرت عملية المراقبة هذه إحدى عشرة مرة حتى الآن. ولم تكشف نتائج المراقبة التي قامت بها المصارف عن وجود أي أموال أو أصول في المصارف أو في الشبكة المصرفية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لها علاقة بالإرهابيين أو تستخدم في دعم الأنشطة الإرهابية. وقد أنشأ مصرف جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وحدة للقيام بعملية المراقبة ورصد المعاملات الواردة والصادرة في الشبكة المصرفية والتي تبلغ قيمتها ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو تزيد على هذا المبلغ.

- **هل بإمكان جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن تقدم نبذة عن القوانين والأنظمة القائمة والقوانين والأنظمة المقترحة التي ترمي إلى منع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعها وتجريمها.**

ليس لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قوانين وأنظمة ترمي تحديدا إلى منع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعها وتجريمها. ويعتزم القطاع المصرفي مستقبلا سن مرسوم بشأن غسل

الأموال يمنع إضفاء الطابع القانوني على الأموال والأصول غير المشروعة أو استخدامها لدعم الأعمال الإرهابية. وبعد سن هذا المرسوم، وإذا دعت الضرورة إلى سن قوانين أخرى أو أنظمة محددة تجرم تمويل الأعمال الإرهابية، فإن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ستنظر في إمكانية اتخاذ هذا الإجراء في إطار إقليمي.

- **ما هي السلطة المسؤولية عن مراقبة المصارف في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؟**

إن مصرف جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الذي هو المصرف المركزي هو السلطة المسؤولة عن مراقبة المصارف في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

- **الرجاء شرح المقصود بعبارة " المؤسسات المالية المرتبطة به" الواردة في الفرع ثانيا من التقرير.**

المقصود بعبارة "المؤسسات المالية المرتبطة به" في الفرع ثانيا من التقرير الأولي جميع المصارف التجارية بما فيها مكاتبها الرئيسية وفروعها والتي تخضع لرقابة مصرف جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

- **هل توجد في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية شبكات مصرفية غير نظامية؟ والرجاء تقديم نبذة عن الأحكام القانونية التي تنظمها إن وجدت.**

في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليست لدينا شبكات مصرفية غير نظامية، بل ثمة عدة نظم ائتمان غير رسمية إلى جانب الصرف المصرفي الخارجي للعملات الأجنبية. وتعتبر هذه الأنشطة غير مشروعة لأن مصرف جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لم يرخص بها. وتتضمن الأنظمة التي تنظم المصارف التجارية والعملات الأجنبية بنودا لمراقبة الأنشطة غير المشروعة من قبيل التدابير المتعلقة بالغرامات وتنفيذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الذين يقومون بعمليات مصرفية أو عمليات صرف للعملات الأجنبية غير مرخص بها وغير قانونية.

- **ما هي النصوص والإجراءات التشريعية التي تمكن النظام الاقتصادي والمالي لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من منع العمليات التي يقوم بها أشخاص أو كيانات متورطة أو يشتبه في كونها متورطة في أنشطة إجرامية، ولا سيما أنشطة إرهابية أو أنشطة تدعم الإرهاب؟ وإذا لم تكن ثمة أي نصوص وإجراءات تشريعية من هذا القبيل، فهل من المقرر سنها؟**

في الوقت الراهن، ليس لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أي أنظمة أو إجراءات قانونية تمكن النظامين الاقتصادي والمالي من منع العمليات التي يقوم بها أشخاص أو كيانات

متورطة أو يشتبه في كونها متورطة في أنشطة إجرامية، ولا سيما أنشطة إرهابية أو أنشطة تدعم الإرهاب. غير أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تنوي مستقبلا، كما سبق ذكره أعلاه، سن مرسوم بشأن غسل الأموال يرمي إلى مكافحة غسل الأموال بجميع أنواعه.

الفقرة ٢

- **الرجاء وصف التدابير القانونية وغيرها من التدابير المتخذة للتقيد بمقتضيات هذه الفقرة. والرجاء تقديم جواب بشأن كل فقرة فرعية.**

يستوفي العديد من مواد الدستور والقانون الجنائي لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣.

فالمادة **٣٨ من الدستور** تنص على ما يلي:

”تمنح جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية حق اللجوء للأجانب المضطهدين بسبب كفاحهم من أجل الحرية أو العدل أو السلام أو من أجل أنشطتهم العلمية“.

وفي **القانون الجنائي**، تطبق المواد التالي:

المادة ١٦: الاشتراك الجرمي

”الاشتراك الجرمي هو اشتراك شخصين أو أكثر طوعا في ارتكاب جريمة عمدا. والشركاء في الجريمة هو فاعلوها ومنفذوها والمحرضون عليها والمساعدون على ارتكابها.

١ - الفاعل هو من خطط لارتكاب الجريمة أو نظمها أو أعطى تعليمات بارتكابها؛

٢ - مرتكب الجريمة هو من اقترفها مباشرة؛

٣ - المحرضون هم من دفعوا غيرهم إلى ارتكاب الجريمة؛

٤ - الشركاء هم من قدموا مساعدة طوعية لارتكاب الجريمة أو وافقوا مسبقا على إخفاء مرتكب الجريمة أو أدوات ووسائل الجريمة لطمس آثار الجريمة أو إخفاء عائداتها.

المادة ٥١ (جديدة): خيانة الأمة

”كل مواطن من لاو يتصل بأجانب أو بمنظمات أجنبية أو يتعاون مع أجانب أو منظمات أجنبية بغرض تقويض استقلال جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أو سيادتها أو سلامتها الإقليمية أو قضاياها السياسية الكبرى أو دفاعها أو أمنها أو اقتصادها أو ثقافتها أو مجتمعها يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة من ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠

كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠٠ كيب، مع إمكانية مصادرة أمواله بموجب المادة ٣٢ من هذا القانون ووضعه رهن الإقامة الإجبارية أو يعاقب بالسجن المؤبد أو بعقوبة الإعدام''.

المادة ٥٢ (جديدة): التمرد

''كل شخص يشارك في أنشطة تتسبب في فتنة بغرض قلب أو إضعاف الإدارة يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة من ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠٠ كيب، مع إمكانية مصادرة أمواله بموجب المادة ٣٢ من هذا القانون ووضعه رهن الإقامة الإجبارية أو يعاقب بالسجن المؤبد أو بعقوبة الإعدام. ويعاقب أيضا على كل تحضير أو شروع في ارتكاب تلك الجريمة''.

المادة ٥٣ (جديدة): التجسس

''الأجانب، والمقيمون الأجانب، والأشخاص العديمو الجنسية الذين يجمعون معلومات أو وثائق للدولة أو لها طابع سري رسمي بغرض الإضرار بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أو تقويض كيانها يعاقبون بالسجن من ثماني سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة من ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٠٠ كيب. ويجوز بالإضافة إلى ذلك مصادرة أموالهم بموجب المادة ٣٢ من هذا القانون أو وضعهم رهن الإقامة الإجبارية أو معاقبتهم بالسجن المؤبد أو بعقوبة الإعدام.

الأشخاص الذين يجمعون معلومات أو وثائق للدولة أو معلومات أو وثائق لها طابع سري رسمي بغرض نقلها إلى متمردين من لاو يقومون بأنشطة تقوض كيان جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية يعاقبون بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠٠ كيب. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز مصادرة أموالهم بموجب المادة ٣٢ من هذا القانون ووضع هؤلاء الأشخاص رهن الإقامة الإجبارية.

مواطنو لاو الذين يجمعون معلومات أو وثائق للدولة أو معلومات أو وثائق رسمية لها طابع سري بغرض نقلها إلى أجانب أو منظمات أجنبية باعتبارها معلومات تضر بكيان جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أو تقوضه يرتكبون جريمة خيانة الأمة ويعاقبون بموجب المادة ٥١ من هذا القانون.

يعاقب كذلك على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة''.

المادة ٥٤ (جديدة): انتهاك حرمة الإقليم بغرض المس بالأمن القومي

''الأشخاص المسلحون الذين ينتهكون حرمة إقليم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ويمسون بذلك بالأمن القومي يعاقبون بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة

وبالغرامة من ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥٠ كيب. ويعاقب كذلك على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة''.

المادة ٥٥ (جديدة): الاعتداء على النفس

''كل شخص يلحق ضررا بدنيا بقادة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بغرض تقويض سلطة الدولة أو إضعافها يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة من ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥٠ كيب. وإذا أدى الضرر البدني إلى الوفاة، فإن مرتكب الجريمة يعاقب بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

كل شخص يتسبب في ضرر بدني لممثلي سلطة الدولة، أو موظفيها أو الأشخاص الذين يقوم بأنشطة الدولة أو المنظمات الاجتماعية وذلك بغرض إضعاف سلطة الدولة يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠ كيب. وإذا أدى الضرر البدني إلى الوفاة، فإنه يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة من ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠٠ كيب أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

كل شخص يلحق ضررا بدنيا بممثل أجنبي بغرض بث التفرقة في العلاقات الدولية أو تقويضها أو التسبب في أعمال الحرب يعاقب بالسجن من ثماني سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة من ٠٠٠ ٠٠٠ ٧ كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠٠ كيب. وإذا أدى الضرر البدني إلى الوفاة، تشدد عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥٠ كيب أو يعاقب بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

وبالإضافة إلى العقوبات المذكورة أعلاه، يمكن أن تشمل العقوبات، مصادرة الأموال بموجب المادة ٣٢ من هذا القانون والإقامة الإجبارية.

يعاقب كذلك على كل تحضير أو شروع في ارتكاب تلك الجريمة''.

المادة ٥٦ (جديدة): التخريب

''الأشخاص الذين يتلفون أو يفسدون أو يحرقون المعامل أو المصانع أو المكاتب أو الوكالات أو الطرق أو مركبات الاتصالات والنقل أو معدات الاتصالات اللاسلكية أو الهياكل الاقتصادية الأخرى بنية إضعاف الدولة والاقتصاد الوطني، أو ينشرون مواد كيميائية أو فيروسات في الجماعات المحلية أو الحيوانات يعاقبون بالسجن من ثماني سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة من ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠٠ كيب.

وبالإضافة إلى ذلك، تجوز مصادرة أموالهم بموجب المادة ٣٢ من هذا القانون، وفرض الإقامة الإجبارية عليهم ويجوز الحكم عليهم بالسجن المؤبد أو بالإعدام".

المادة ٥٧ (جديدة): تخريب مشاريع الدولة أو المشاريع الاجتماعية

"كل شخص مسؤول عن تخريب الهياكل والأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والمالية والاقتصادية وهياكل وأنشطة النقل التابعة للدولة والمنظمات الاجتماعية بعمل أو امتناع عن عمل أو ببث التفرقة الداخلية عن طريق استخدام منصبه لإضعاف الدولة أو تقويض الاقتصاد الوطني يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبالغرامة من ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب إلى ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب. وبالإضافة إلى ذلك، تجوز مصادرة أمواله بموجب المادة ٣٢ من هذا القانون؛ ويجوز وضع الشخص تحت الإقامة الإجبارية أو الحكم عليه بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

يعاقب كذلك على كل تحضير أو شروع في ارتكاب تلك الجريمة".

المادة ٥٨ (جديدة): تزوير العملة الورقية أو استعمال العملة الورقية المزورة

"كل شخص يستعمل معدات طبع أو غيرها من وسائل تزوير العملة الورقية أو العملات الأجنبية أو يستورد عملة ورقية مزورة لتداولها في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة من ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب إلى ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب.

مزورو العملة الورقية أو مستوردو العملة الورقية المزورة عن طريق منظمة أو بكمية كبيرة يعاقبون بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة من ٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب إلى ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب.

يعاقب كذلك على كل تحضير أو شروع في ارتكاب تلك الجريمة.

كل شخص يستعمل عن علم عملة ورقية مزورة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبالغرامة من ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب إلى ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب.

كل من يحوز عملة ورقية يعلم أنها مزورة ثم لا يبلغ بها السلطات يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ١٠٠ ٠٠٠ كيب إلى ٥٠٠ ٠٠٠ كيب".

المادة ٥٩ (جديدة): الدعاية المناهضة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

"الأشخاص الذين يقومون بأنشطة دعائية وتشهيرية مناهضة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ومشوهة للمبادئ التوجيهية للحزب وسياسة الحكومة؛ وينشرون

إشاعات كاذبة تتسبب في اضطرابات بالقول أو الكتابة أو بمنشورات أو صحف أو صور متحركة أو أشرطة فيديو أو صور أو وثائق أو غيرها من المضامين المسيئة إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بغرض إضعاف سلطة الدولة يعاقبون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من ٠٠٠ ٥٠٠ كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ كيب''.

المادة ٦٠ (جديدة): فصم عرى التضامن

''كل شخص يبت التفرقة أو يتسبب في إثارة مشاعر البغضاء بين المجموعات العرقية والشرائح الاجتماعية بنية فصم عرى التضامن الوطني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من ٠٠٠ ٥٠٠ كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ كيب''.

المادة ٦١ (جديدة): الفتنة المدنية

''كل شخص ينخرط في منظمة مسلحة تهاجم أو تتلف معامل أو مصانع أو مكاتب منظمات اجتماعية أو تأسر موظفين ومدنيين أو تقتلهم، أو تنهب ممتلكات الدولة أو الممتلكات الجماعية أو الفردية بنية تقويض أسس النظام الاجتماعي يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة من ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠٠ كيب. وبالإضافة إلى ذلك، تجوز مصادرة ممتلكاته بموجب المادة ٣٢ من هذا القانون، ويجوز فرض الإقامة الإجبارية على الشخص أو الحكم عليه بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

يعاقب كذلك على كل تحضير أو شروع في ارتكاب الجريمة''.

المادة ١٥٠ (جديدة): تزوير الوثائق أو استعمال وثائق مزورة

''يعاقب على تزوير الوثائق أو التوقيعات أو الأختام أو حذف أو إضافة كلمات إلى وثيقة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ٠٠٠ ٢٠٠ كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ كيب.

يعاقب على استعمال الوثائق المزورة عن علم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ٠٠٠ ٢٠٠ كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ كيب.

وإذا حصلت خسارة كبيرة بسبب تزوير الوثائق أو استعمال الوثائق المزورة، فإن عقوبتها هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من ٠٠٠ ٥٠٠ كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ كيب''.

المادة ١٥٤ (جديدة): التستر على الجريمة

"كل شاهد يشهد جريمة دون اتفاق مسبق مع مرتكبها، ثم لا يبلغ السلطات يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بتدابير الإصلاح غير السالبة للحرية وبالغرامة من ٢٠٠ ٠٠٠ كيب إلى ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب".

المادة ١٥٥ (جديدة): إخفاء مجرم

"كل شخص يوفر لمجرم دون سابق اتفاق معه ملجأ أو مساعدة لتمكينه من الإفلات من الاعتقال أو المحاكمة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أو بتدابير الإصلاح غير السالبة للحرية وبالغرامة من ٣٠٠ ٠٠٠ كيب إلى ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب".

ووردت في **قانون الإجراءات الجنائية** المواد التالية:

المادة ٢٦: أسباب وأسس الشروع في التحقيق والاستجواب في القضايا الجنائية

"حالات الشروع في التحقيق والاستجواب في القضايا الجنائية هي:

١ - قيام مواطن أو مكتب أو مؤسسة أو منظمة أو موظف بإقامة دعوى أو تقديم شكوى بشأن جريمة. وتقدم تلك الدعوى أو تلك الشكوى إلى المحقق/المستجوب أو إلى المدعي العام

٢ - تسليم مرتكب الجريمة لنفسه طوعا

٣ - اكتشاف أدلة الجريمة من قبل المكتب المحقق/المستجوب أو المدعي العام أو المحكمة.

لا يشرع في التحقيق - الاستجواب بشأن قضية جنائية إلا إذا كان ثمة ما يكفي لإثبات أركان الجريمة".

المادة ٤٢: الحجز والحراسة القضائية للأموال

"إذا كان نوع المواد المتعلقة بالقضية وكميتها وموقعها معروفا بوضوح ويمكن استخدامه بشكل مفيد في النظر في القضية، فإنه يتعين على المحقق - المستجوب أو مأمور الاستجواب أن يصدر أمرا بحجز تلك المواد. وبالنسبة للعقارات، يصدر أمر بوضع تلك العقارات تحت الحراسة القضائية. وتتم طرق الحجز أو الحراسة القضائية وتوثيق الحجز والحراسة القضائية وفقا للمادة ٤١ من هذا القانون".

المادة ٤٦: الحبس الاحتياطي

"يجوز للمحقق-المستجوب أو مأمور الاستجواب، بعد تحديد مكان وجود المشتبه فيه أن يحتجز الشخص المعني، عند الضرورة، لمدة ثلاثة أيام بغرض إجراء تحقيق - استجواب، غير أنه يتعين إبلاغ المدعي العام بذلك الاحتجاز في غضون أربع وعشرين ساعة من وقت الاحتجاز.

يتعين على المحقق-المستجوب أو مأمور الاستجواب، في غضون تلك الأيام الثلاثة، أن يدون أقوال المحتجز وأن يتخذ قراره على النحو التالي:

١ - إذا تبين أنه ليس ثمة ما يدعو إلى إصدار أمر بالشروع في التحقيق - الاستجواب، يتعين على المحقق المستجوب أو مأمور الاستجواب أن يفرج عن المحتجز وأن يقدم فورا تقريرا إلى المدعي العام.

٢ - إذا تبين أنه ليس ثمة ما يدعو إلى إصدار أمر بالشروع في التحقيق - الاستجواب وتبينت ضرورة حبس المحتجز احتياطيا، فإنه يتعين المحقق المستجوب أن يصدر أمرا بالشروع في التحقيق-الاستجواب وأن يستصدر من المدعي العام أمرا بحبس المحتجز احتياطيا. أما بالنسبة لمأمور الاستجواب، فإنه يتعين عليه أن يستصدر من المدعي العام أمرا بالشروع في التحقيق-الاستجواب وأمرا بحبس المحتجز.

يجب على المدعي العام أن يتخذ قراره في غضون أربع وعشرين ساعة بشأن الإفراج عن المحتجز أو حبسه احتياطيا، بعد تسلم طلب الحبس من المحقق - المستجوب أو مأمور الاستجواب".

المادة ٤٧: القبض

"يجب أن يشفع القبض على أي فرد بأمر خطي من المدعي العام أو المحكمة، عدا في حالة الجرم المشهود أو في الحالات الطارئة.

وقبل إصدار أمر بالقبض، يجب على المدعي العام أو المحكمة أن تشير إلى الشروط التالية:

١ - يجب أن يكون العمل غير المشروع جريمة ينص القانون على أن عقوبتها سالبة للحرية.

٢ - يجب أن تكون أدلة القضية راجحة.

وعلاوة على ذلك، يجب الإشارة إلى شروط أخرى من قبيل: احتمال فرار المشتبه فيه، أو إتلاف الأدلة، أو إلحاق الضرر بالطرف المتضرر أو بالشهود أو احتمال وقوع أعمال أخرى غير مشروعة أو احتمال تعرض المشتبه فيه لإصابة على يد الطرف المتضرر أو أفراد آخرين.

إذا لزم القبض على راهب أو طالب رهبنة، يتعين إبلاغ مدير المعبد بغرض تجريده من صفته.

أما في الحالات العادية، فيتعين إبلاغ المقبوض عليه بأمر القبض وبالقضية التي قبض بسببها.

وفي جميع الحالات التي يلقى فيها القبض على المتهم، يجب على المحقق – المستجوب أن يبلغ المدعي العام في غضون أربع وعشرين ساعة وأن يدون أقوال المقبوض عليه في غضون ثمان وأربعين ساعة ويرفقها برأي بشأن الإفراج عن المقبوض عليه أو حبسه.

وفي الحالة التي يفرج فيها عن المقبوض عليه أو يتعين فيها حبسه، يجب على المحقق – المستجوب أو مأمور الاستجواب أن يستصدر من المدعي العام أمرا بالإفراج أو أمرا بالحبس.

وبعد تسلم طلب الإفراج عن المقبوض عليه أو طلب حبسه من المحقق – المستجوب أو مأمور الاستجواب، يجب على المدعي العام أن يتخذ قراره في غضون أربع وعشرين ساعة بشأن الإفراج عن المقبوض عليه أو حبسه.

وفي الحالة التي لا يكون المحقق–المستجوب هو الذي ألقى القبض، فإنه يتعين تسليم المقبوض عليه إلى المحقق–المستجوب فورا. وبالنسبة للقبض الذي يتم في مناطق نائية، يسلم المقبوض عليه إلى المحقق–المستجوب في تاريخ إلقاء القبض.

ويجب إلقاء القبض حسب الأصول وبطريقة متناسبة مع الجريمة والمقبوض عليه.

ويحرم ضرب المقبوض عليه وتعذيبه.

ويتعين في جميع الأحوال توجيه إشعار بالقبض إلى أسرة المقبوض عليه أو المكتب أو الوكالة أو المؤسسة التي يكون المعني بالأمر تابعا لها وذلك في غضون ثمان وأربعين ساعة ويجب الإشعار بمكان حبسه إذا تبين أن ذلك الإشعار لا يعرقل إجراءات الدعوى".

المادة ٤٨: إلقاء القبض في حالة الجرم المشهود والحالات الطارئة

"لا يشترط استصدار أمر بالقبض من المدعي العام أو المحكمة في حالة الجرم المشهود أو الحالات الطارئة.

ويلقى القبض في حالة الجرم المشهود على:

١ - الأفراد الذين تجري مطاردتهم أثناء ارتكاب الجريمة أو الأفراد الذين عاينوا حادثا وتعرف عليهم الطرف المتضرر في بيوتهم وقت حدوث الجريمة.

٢ - الأفراد الذين ارتكبوا جريمة وجرت مطاردتهم أو الأفراد الذين عاينوا حادثا وتعرف عليهم الطرف المتضرر بصفتهم مرتكبين للجريمة.

٣ - الأفراد الذين ضبطت على أشخاصهم أو في بيوتهم أدلة الجريمة وقت ارتكابها.

ويلقى القبض في الحالات الطارئة على:

١ - الأفراد المشتبه في ارتكابهم لجريمة والذين تحيط بهم ظروف مشبوهة أو يكون مكان إقامتهم مجهولا.

٢ - الأفراد المشتبه في ارتكابهم لجريمة والذين هم في حالة فرار".

المادة ٥٠: الحبس الاحتياطي

"يجب أن يشفع الحبس الاحتياطي بأمر من المدعي العام أو المحكمة وأن يشار إلى ظروفه بموجب المادة ٤٧ من هذا القانون. ولا يجوز أن تتعدى مدة الحبس الاحتياطي ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الأمر بالحبس. ويمدد المدعي العام، عند الاقتضاء، مدة الحبس الاحتياطي لثلاثة أشهر إضافية. غير أنه لا يجوز أن يتعدى مجموع مدة الحبس الاحتياطي سنة واحدة. وإذا تعدى الحبس الاحتياطي تلك المدة و لم يكن ثمة دليل كاف لعرض القضية على المحكمة، فإنه يتعين على المدعي العام أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم فورا".

- **الرجاء بيان الكيفية التي تم بها تعزيز التدابير الأمنية في المطارات الدولية ونقط المراقبة على الحدود ومقرات البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية.**

تولي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أهمية قصوى للأمن والنظام والسكينة في المجتمع، بما في ذلك المنع المحكم للأعمال الإرهابية. ولقد اتخذنا بالفعل تدابير أمنية في المطارات ونقط المراقبة على الحدود، بموجب مرسوم رئيس الوزراء بشأن هجرة مواطني لاو والأجانب ونزوحهم (مرسوم PM/031 المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨). وقد عززنا التدابير

الرامية إلى حماية وضمان أمن السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية عن طريق شتى التدابير القانونية والإدارية والتقنية والاجتماعية الاقتصادية. وعلى سبيل المثال، تشمل التدابير الأمنية في المطارات ما يلي:

- الكشف عن أمتعة جميع المسافرين بالأشعة السينية؛
- في حالة تعطل آلات الأشعة السينية، يقوم ضباط الأمن بالكشف اليدوي للأمتعة.
- قبل ركوب الطائرات أو دخول أماكن ركاب المسافرين، يخضع جميع المسافرين للتفتيشات الأمنية.
- إذا ضبطت أشياء ممنوعة، يتم إبلاغ ضباط الأمن فورا لاتخاذ التدابير اللازمة.
- عقد اجتماعات تنسيق يومية لضباط الهجرة والأمن والجمارك.

وإلى جانب التدابير المذكورة أعلاه، ثمة شركات أمنية خاصة يستعان بها لتوفير الحماية على مدار الساعة في الأماكن العامة والخاصة وفي المقرات الدبلوماسية والدولية.

- **كيف يتوقع من سفارات جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وقنصلياتها أن تتحقق من أن شخصا مرتبط بأنشطة إرهابية أو جماعات إرهابية؟**

تعرف سفارات جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وقنصلياتها الأشخاص المرتبطين بأنشطة إرهابية أو جماعات إرهابية استنادا إلى معلومات وبيانات تتلقاها من السلطات الحكومية المعنية، أو من المنظمات الدولية المكلفة بمكافحة الإرهاب والتي تقوم بتحقيقات واستجوابات للأشخاص الذين:

- دبروا الجريمة أو نظموها أو أعطوا تعليمات بشأنها؛ أو
- ارتكبوا الجريمة مباشرة؛ أو
- شجعوا الغير على ارتكابها؛ أو
- كانوا شركاء وقدموا مساعدة طوعية لارتكاب الجريمة؛ أو
- أخفوا معلومات أو وسائل أو أدوات تتعلق بالجريمة؛ أو
- اتفقوا على إخفاء الأشخاص المتورطين في الجريمة.

- **هل هناك نص في قانون جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية يحظر اقتناء الأسلحة النارية دون رخصة (لا سيما وقت الشراء)؟**

اقتناء الأسلحة النارية محظور لا سيما بموجب المواد التالية من القانون الجنائي:

المادة ٧٠ (جديدة): إنتاج الأسلحة الحربية أو المتفجرات وحيازتها واستعمالها بصورة غير مشروعة

''كل شخص ينتج أسلحة حربية أو متفجرات أو يحوزها أو يحملها أو يستخدمها بصورة مخالفة للقانون يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ ٠٠٠ كيب إلى ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب''.

المادة ٧١ (جديدة): الاتجار غير المشروع بالأسلحة الحربية والمتفجرات

''كل شخص يشتري أو يبيع أسلحة حربية أو متفجرات بصورة مخالفة للقانون يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبالغرامة من ١ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب إلى ٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب.

وإذا كان مرتكب الجريمة يزاول شراء الأسلحة الحربية أو المتفجرات وبيعها كمهنة اعتيادية، عن طريق جماعة منظمة أو كان البيع والشراء بكميات كبيرة، فإنه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ إلى ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب''.

المادة ٧٢ (جديدة): سرقة الأسلحة الحربية أو المتفجرات واختلاسها وسلبها

''كل شخص يسرق أو يختلس أو يسلب أسلحة حربية أو متفجرات يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب إلى ٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب.

وإذا كانت سرقة الأسلحة الحربية أو المتفجرات أو اختلاسها أو سلبها مهنة اعتيادية، تمارس عن طريق جماعة منظمة، أو تتم بكميات كبيرة من الأسلحة الحربية أو المتفجرات أو عن طريق سلب هذه الأشياء، فإن مرتكب الجريمة يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب إلى ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب''.

المادة ٧٣ (جديدة): ضياع أسلحة حربية أو متفجرات مملوكة للدولة أو للجماعات

''كل شخص يتسبب بإهماله في ضياع أسلحة حربية أو متفجرات مملوكة للدولة أو للجماعات يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بتدابير الإصلاح غير السالبة للحرية، وبالغرامة من ١٠٠ ٠٠٠ كيب إلى ١ ٥٠٠ ٠٠٠ كيب''.

- **ما هي المؤسسات المسؤولة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن توجيه إنذار مبكر إلى دولة أخرى؟**

إن وزارة خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية هي المؤسسة المسؤولة عن توجيه إنذار مبكر إلى دولة أخرى.

- **الرجاء تقديم معلومات عن آلية التعاون المشترك بين الوكالات والتي تجمع السلطات المسؤولة عن مكافحة المخدرات والتعقب المالي والأمن مع التركيز بصفة خاصة على عمليات المراقبة على الحدود الرامية إلى منع تنقل الإرهابيين.**

إن السلطات المسؤولة عن مكافحة المخدرات في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية هي: (١) لجنة مكافحة المخدرات ومراقبتها في لاو من الصعيد الوطني إلى صعيد الجماعات المحلية، (٢) والوحدة التقنية ذات الصلة والتابعة لوزارة الأمن العام. وهما وحدتان تقومان بالتنسيق مع جميع الوكالات الحكومية الأخرى بشأن هذه المسألة.

- **ما هي الآجال القانونية التي يجب أن يتقيد بها طلب المساعدة القضائية في التحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية، بما فيها الدعاوى المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها، وكم تستغرق عمليا الاستجابة لذلك الطلب؟**

في حالة طلب للمساعدة القضائية في التحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية، بما فيها الدعاوى المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها، يتوقف الأجل على مدى بساطة الحالة أو تشعبها أو صعوبتها، وبالتالي قد تستغرق الاستجابة للطلب أسبوعا واحدا، أو مدة تتراوح بين عشرة أيام واثني عشر يوما، أو شهرا واحدا أو أكثر. وبناء على قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، تجري السلطات المسؤولة عادة تحقيقات واستجوابات بشأن الحالة في غضون شهرين. وتبعا لدرجة تعقيد الحالة، يمكن أن تطلب السلطات تمديدا مدته شهرين قابلة للتجديد، وفقا للمادة ٣٢ التي تحدد آجال التحقيقات والاستجوابات.

- **الرجاء تقديم نبذة عن النصوص القانونية الجنائية ذات الصلة بتطبيق الفقرة الفرعية ٢(هـ) من القرار.**

نص القانون الجنائي بوضوح في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٦١ الواردة أعلاه على الأحكام القانونية ذات الصلة بتطبيق الفقرة الفرعية ٢(هـ) من القرار.

- **ما هو اختصاص محاكم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية فيما يتعلق بالبت في كل من الأعمال الإجرامية التالية:**

- **عمل يرتكبه داخل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أي شخص (سواء كان هذا الشخص حاضرا حاليا في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أم لا)؛**
- **عمل يرتكبه خارج جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية شخص من مواطني جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أو من المقيمين بها إقامة اعتيادية (سواء كان هذا الشخص حاضرا حاليا في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أم لا)؛**
- **عمل يرتكبه خارج جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أجنبي يوجد حاليا في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؟**

ترد أدناه مواد القانون الجنائي لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التي تتناول الأعمال الإجرامية من الأنواع المذكورة أعلاه:

المادة ٣: سريان القانون الجنائي خارج إقليم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

''يسري هذا القانون الجنائي في إقليم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. ويخضع جميع الأفراد الذين ينتهكون القانون الجنائي داخل إقليم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية للعقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

تسوى عن طريق القنوات الدبلوماسية حالات الممثلين الدبلوماسيين أو الأفراد الذين يتمتعون بحصانة بموجب الاتفاقيات الدولية ويرتكبون جرائم في إقليم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية''.

المادة ٤: تطبيق القانون الجنائي خارج إقليم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

''مواطنو لاو الذين يرتكبون جرائم خارج إقليم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية سيتحملون مسؤولياتهم الجنائية عن الجريمة المرتكبة على النحو المنصوص عليه في القانون الجنائي لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

الأجانب وعديمو الجنسية المقيمون في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، إذا ارتكبوا جرائم خارج إقليم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، يتحملون هم أيضا مسؤولياتهم الجنائية.

الأجانب الذين يرتكبون جرائم خارج إقليم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، يتحملون مسؤولياتهم بمقتضى القانون الجنائي لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إذا نصت اتفاقيات دولية على تلك الحالات''.

الفقرة ٣

- **هل أبرمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية اتفاقات لمنع الهجمات الإرهابية وقمعها واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؟**

لم تبرم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أي اتفاقات لقمع الهجمات الإرهابية ومنعها مع أي بلد.

- **مع أي بلدان أبرمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين والتعاون القضائي؟**

أبرمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين مع مملكة تايلند ومملكة كمبوديا وجمهورية الصين الشعبية. وفي القضايا المدنية والقضايا الجنائية، تربط جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية معاهدة لتبادل المساعدة بجمهورية فييت نام الاشتراكية، وفي إطارها تعالج مسألة تسليم المجرمين. وفي الوقت الراهن، تتفاوض جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مع الاتحاد الروسي بشأن معاهدة بهذا الصدد.

- **الرجاء تقديم تقرير مرحلي بشأن الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب:**

- **هل أصبحت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طرفا في الصكوك التي ليست طرفا فيها حتى الآن بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؟**
- **هل سنت التشريعات ووضعت الترتيبات الضرورية الأخرى لتطبيق الصكوك التي أصبحت طرفا فيها؟**

أصبحت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طرفا في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب وذلك على النحو التالي:

١ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، ١٩٦٣.

٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٩٧٠.

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٧١.

٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والمعاقبة عليها، ١٩٧٣.

٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩.

٦ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي والتكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٨٨.

٧ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ١٩٩٨.

٨ - اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ١٩٩٤.

وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية هي بصدد تعديل القانون الجنائي لضمان الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي هي طرف فيها. وفي جميع الأحوال، حدد القانون الجنائي فعلا البنود الجزائية التي تطبق على الأعمال الإرهابية غير المشروعة أو الأعمال الإرهابية المتصلة بها.

- **الرجاء وصف التدابير القانونية وغيرها من التدابير المتخذة للتقيد بمقتضيات الفقرة ٣ (و).**

ترد في الدستور وفي القانون الجنائي التدابير القانونية وغيرها من التدابير المتخذة للتقيد بمقتضيات الفقرة ٣(و).

ففي **الدستور**:

المادة ٣٧

''يحق للأجانب والأشخاص الذين لا يحملون أي جنسية أن يتمتعوا بالحقوق والحريات التي تحميها أحكام قوانين جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. ويحق لهم تقديم التماسات إلى المحاكم والمنظمات المعنية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية''.

المادة ٣٨

"تمنح جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية حق اللجوء للأجانب المضطهدين بسبب كفاحهم من أجل الحرية أو العدل أو السلام أو من أجل أنشطتهم العلمية''.

وفي **القانون الجنائي**:

المادة ٦١

"كل شخص ينخرط في منظمة مسلحة تهاجم أو تتلف معامل أو مصانع أو مكاتب منظمات اجتماعية أو تأسر موظفين أو مدنيين أو تقتلهم، أو تنهب ممتلكات الدولة

والممتلكات الجماعية أو الفردية بنية تقويض أسس النظام الاجتماعي يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة من ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ كيب إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠٠ كيب. وبالإضافة إلى ذلك، تجوز مصادرة ممتلكاته بموجب المادة ٣٢ من هذا القانون، ويجوز فرض الإقامة الإجبارية على الشخص أو الحكم عليه بالسجن المؤبد أو بالإعدام''.

- **الرجاء بيان ما إذا كان ثمة قانون لتسليم المجرمين أو معاهدات ثنائية تحكم تسليم المجرمين.**

ليس لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أي قانون محدد لتسليم المجرمين. غير أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أبرمت معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين مع مملكة تايلند ومملكة كمبوديا وجمهورية الصين الشعبية و جمهورية فييت نام الاشتراكية. وفي الوقت الراهن، نحن بصدد صوغ قانون لتسليم المجرمين لعرضه على نظر الجمعية الوطنية.

- **هل يعترف بادعاءات الدافع السياسي سببا لرفض تسليم الإرهابيين المفترضين؟**

يعتبر الإرهاب عملا عنيفا. وبالتالي، فإنه لا يوجد أي سبب لرفض التسليم، حتى ولو كان سببا سياسيا. غير أنه إذا طلب التسليم، فإننا نطلب أدلة جوهرية تثبت أن الشخص المعني إرهابي.

و لم تتلق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية حتى الآن أي طلب من هذا القبيل.

الفقرة ٤

- **هل عالجت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الشواغل المعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار إضافة إلى انضمامها إلى اتفاقية المؤثرات العقلية (فيينا، ١٩٧١) والاتفاقية الوحيدة للمخدرات (نيويورك، ١٩٦١)؟**

تؤيد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المجتمع الدولي وتتعاون معه في مناهضته للإرهاب على النحو الوارد في الفقرة ٤ من القرار، إضافة إلى كونها قد انضمت إلى اتفاقية المؤثرات العقلية (فيينا، ١٩٧١) والاتفاقية الوحيدة للمخدرات (نيويورك، ١٩٦١).

مسائل أخرى

- **هل بإمكان جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن تقدم خريطة تنظيمية لأجهزتها الإدارية، من قبيل الشرطة وسلطات مراقبة الهجرة والجمارك والضرائب وسلطات الإشراف المالي، التي أنشئت لإنفاذ القوانين والأنظمة وغيرها من النصوص التي تعتبر نصوصا تساهم في التقيد بالقرار.**

لضمان التطبيق الفعال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣، أصدر رئيس وزراء جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المرسوم رقم 63/PM المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي ينشئ اللجنة المخصصة لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لمكافحة الإرهاب. ويرأس اللجنة المخصصة نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية، وتتألف من كبار المسؤولين في الوزارات المعنية بمنع الإرهاب وقمعه.

المساعدة

يجري النظر في مسألة المساعدة وسيتم مستقبلا إشعار لجنة مكافحة الإرهاب، عند الضرورة.